

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 117 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط كينيات تحديد سعر شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يمكن البلديات، بغية تنفيذ عمليات تكوين احتياطاتها العقارية وبيعها ان تنشئ كل واحدة منها منفردة او مشتركة مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تخضع لاحكام المرسومين رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 ورقم 85 - 117 المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : تتمثل مهمة المؤسسة العمومية المذكورة في المادة السابقة التي تدعى «الوكالة العقارية المحلية» فيما يأتي :

I - تنفذ العمليات المرتبطة بتكوين مجموع احتياطات عقارية تطبيقا لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته.

2 - تعد الملفات التقنية والادارية المسابقة لقرارات برامج التهيئة،

3 - تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات واشغال تهيئة المناطق السكنية والصناعية، والمناطق الخاصة طبقا لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته،

مرسوم رقم 86 - 04 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير 1986 يتعلق بالوكالة العقارية المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعمير والبناء والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 11394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.